

112323 - لا يشترط في المسح على الجوربين أن ينوي ذلك عند لبسهما

السؤال

هل تشترط النية في المسح على الجورب ؟ بمعنى لو أنني متوضئ ولبست الجورب دون أن أنوي استخدامه في المسح عليه ، عندما أتوضأ هل يجوز المسح عليه بالرغم أنني لم أكن مسبقاً استخدام الجورب للمسح ، وإنما لبست الجورب للخروج فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا تشترط النية لجواز المسح على الجوربين ، فإذا لبس الجوربين على طهارة ، فله المسح عليهما ، يوماً وليلة إذا كان مقيماً ، وثلاثة أيام بلياليهن إذا كان مسافراً . ولمعرفة شروط المسح على الخفين والجوربين ، انظر جواب السؤال رقم (9640) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يُشترط لجواز المسح على الخفين أن ينوي المسح عليهما وكذلك نية المدة ؟

فأجاب : "النية هنا غير واجبة ، لأن هذا عمل عُلق الحكم على مجرد وجوده ، فلا يحتاج إلى نية ، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلاً ، فلا يُشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما ، ولا كذلك نية المدة ، بل إن كان مسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها ، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها" انتهى .

مجموع فتاوى ابن عثيمين (11/117) .

والله أعلم .